

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

يمت عاصيا عند الأكثرين وقال قوم يموت عاصيا واختاره الجوينى فى مسألة الفور والتراخي .

وحكى الأول مذهب الشافعى والمحققين من أصحابه .

وحاصل ذلك يرجع إلى من أبيع له فعل شيء أو تركه فإنه لا يترتب عليه شيء .

إذا تقرر هذا فمن فروعه القاعدة .

إذا مات من أبيع له التأخير فى أثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق الوقت وتمكن من الأداء فهل يموت عاصيا أم لا فى المسألة وجهان للأصحاب أحدهما العصيان وأبداه أبو الخطاب فى انتصاره قال لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة .

ومنها إذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائص بقدر العادة أوكجها فتلفت لم يضمنها وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى أو الزوج امرأته فى النشور لإباحة ذلك له ونص أحمد فى الرجل يؤدب ولده أو السلطان رعيته بضرب العادة أو ق قطع ولى الصغير سلعة لمصلحته إنه لا ضمان عليه كما لو مات المحدود فى الحد .

ومنها لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء فأرسل ليحضرها فماتت فزعا فهل يضمنها أم لا فى المسألة وجهان ذكرها غير واحد من الأصحاب وكذلك الوجهان لو استعدى عليها رجل بالشرطى فى دعوى له فماتت فزعا فهل يضمنها المستعدى أم لا وقال صاحب المغنى يضمنها إن كان ظالما لها وإن كانت هى الظالمة فلا يضمنها .

قلت والذى قاله المغنى بأنه يضمنها إن كان ظالما لها فلا تردد فيه وإن لم يكن ظالما فهذا ينبغى أن يكون محل الخلاف وإنا أعلم